

قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٨
بشأن وقف نشاط شركة/ الخليجية لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذارين الموجهين لشركة/ الخليجية لتداول الأوراق المالية من الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/٨، ٢٠١٧/٠٧/٢٠ وللذين يتضمنان مخالفة الشركة لأحكام، قرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط التراخيص للعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن متطلبات البنية التكنولوجية، قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات، المخالفة لأحكام المادة ٢٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذارين . وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠١٨.

قرر

مادة (١) وقف شركة/ الخليجية لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين المؤرخين ٢٠١٧/٠٦/٨، ٢٠١٧/٠٧/٢٠.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارين الموجهين لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والفيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران

